.

واختار في الرعاية الكبرى أنه إكراه .

وإن قال اقتل زيدا أو عمرا فليس إكراها فإن قتل أحدهما قتل به على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية قلت ويحتمل الإكراه .

وإن أكره سعد زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به في الرعاية الكبرى .

قوله وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين .

وهو المذهب جزم به الخرقي والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا أشهر الروايتين .

واختيار القاضي والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم والشيرازي .

وهو من المفردات .

والأخرى يقتل أيضا الممسك اختاره أبو محمد الجوزي .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقال بن الصيرفي في عقوبة أصحاب الجرائم في الممسك القتل ذهب بعض أصحابنا المتأخرين إلى أنه تغل يد الممسك إلى عنقه حتى يموت .

وهذا لا بأس به .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وشرح بن منجا .

فعلى المذهب لو قتل الولي الممسك فقال القاضي يجب عليه القصاص مع أنه فعل مختلف